

Distr.: Limited
21 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة، إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات في الوجوه التالية:

١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2003/7.



٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠.٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠.٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤١٠.٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٢٥.٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والتي يشهد الأمين العام بأنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أيضاً أنه في حال قيام مجلس الأمن باتخاذ مقرر تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ المقرر، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة، أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية العامة معلقة أو كانت الجمعية العامة غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في المسألة.